قرار محكمة النقض

رقم 4/81

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/13828

التصريح بالنقض – شروطه.

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح عملا بمقتضيات المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية، والبيّن أن طلب النقض قدم غامضا دون ذكر اسم الطاعنين بالنقض، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات المادة المذكورة، مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة (م.ه) الواردة أسماؤهم في الشكاية المباشرة وهم: أرملته (ف.ن) أصالة عن نفسها ونيابة عن محجوريها (إ.ه) و(ن.د.ه)، ابنته منها: (ن.ه) وأولاده من غيرها: (م)، (س)، (ف)، (ز)، (خ)، (أ) و(إ.ب) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بتاريخ 2019/2/14، بواسطة الأستاذ (أ.ز) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/5 في القضية عدد: 2018/133، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول الشكاية المباشرة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب.

حيث إنه بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية، يقدم التصريح بالنقض طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام وهو ما يفيد أن التصريح يجب أن يتضمن اسما الطاعنين بالنقض.

وحيث إنه بالرجوع إلى التصريح بالنقض المقدم من طرف المشتكين في الشكاية المباشرة المطالبين بالحق المدني ورثة (م.ه) الواردة أسماؤهم بالشكاية المباشرة لا يتبين منه أنه ذكر اسم الطاعنين، مما يكون طلبهم والحال ما ذكر غامضا وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف ورثة (م.ه)، وحكمت عليهم بالصائر يستخلص طبق الإجراءات القانونية المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن عبد الوحيد الحجيوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض